على الجود مما يأتي في كتاب الله عز وجل واحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاراد الموقوف على جملة طاهمة وذا الذي جرى اجماع اول كتاب القضاء من نهاية
المحتاج فيما الكلام في ذا الذي ينحو اربع اوراقا كبار فالله وحده اعلم **فصل**
الاول في القضاء لمن ادعى بدعواه من اصل وعرف قبوله
جاء فمن المدعي يكون ان ادعى بينا او عقدا عليه او الكلام
يقول الى ذا او كان مخففا ومعتبر الشرع والعادة صلة
وذا غير ادعى مع نفي عادة مكذبة فلا عن مجيبا والجملة
اذا اقل نفى ذا التعيين وادعى عليه بما الفرق او ما نائله
اشتملت الابيات على اربع مسائل **الاولى** كيفية ابتداء الحكم
بين الخصمين وذا الذي يلي القاضي المدعي ان يتوجه بالكلام اولا فان ذكر
دعوى صحيحة امر المدعى عليه بجوابه ان عرفه عن المشهور الشيخ في المجموعة
ان حلف الخصمان بين يديه فلا باس ان يقول ما لكما او ما خصومتكما
او يسكت ليبتدئ به فان تكلم المدعي اسكت الاخر حتى يسمع حجة
المدعي ثم يسكته ويستنطق الاخر ليسمع حجة كل منهما ولا يتبين
احدهما فيقول ما تقول او ما لك الا ان علم انه المدعي ولا باس ان
يقول ايكما المدعي فان قال احدهما انا وسكت الاخر فلا باس ان يسأله
عن دعواه واحب الي ان لا يسأله حتى يقرر حجته بذا الذي ثم انما يأمر
المدعى عليه بجواب المدعي اذا ذكر المدعي دعوة يجب بها حق على المدعى عليه
كما يأتي اذا علم او يسأل **و**اي هذه المسئلة اشار الناظم بقوله الاول
القضاء لمن ادعى بس دعواه اي بذكر دعواه جميع على عرفا مخلاف تعلق

بتلامي

٣٠

مثلا من ولاية فيه احتمال او فيه شيء فلان فان صحت الدعوى الى ان فلان
فلا عن مجيبا شيء فلان ذا التعيين وادعى عليه **مجمونة** ذا التعيين وادعى عليه
هو تعيين وبيان لقوله في البيت قبله مجيبا في الماسور بجواب المدعي
هو المدعى عليه وفي نسخة ادعي بضم الدال وكسر العين مبنيا للنائب وهو اوضح
المسئلة الثانية بيان المدعي والمدعى عليه فالمدعي
من كانت دعواه مخالفة للاصل والعرف معا والمدعى عليه من كانت دعواه
سواء خفية اما للاصل او عرفا مالسوا فقه لاحدهما كما بينه في كون صاحبه
مدعى عليه ولا كذا الذي المدعي بانه من ترجح قوله عن كل واحد منهما ولذا الذي
الناظم في نفي المدعي بالوا وقال بدعواه عن عرفا واصل تحوله وفي تعريف
المدعى عليه بان والتنه لاحدا ليشير جهلا وادعى عليه بدى ما الفرق او ما نائله
واعلم انه لما كان الحكم بين الخصمين متوقفا على تمييز المدعي من المدعى عليه وتمييزهما
مما يشكل ويرد النظر فيه احتيج الى تقريرهما ليكون بتعريفهما وجه الحكم
كمال الطبيب والمرض فان الطبيب اذا عرف المرض وسهل عليه طلب الادوية الموافقة
لذلك المرض فان جهل العلة لم يهتد الى الدواء ولذا قال سعيد بن مسيب رضي الله عنه
من عرف المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء في القضاء والذي عليه معرفة المدعي
والمدعى عليه ولم يختلفوا في حكم ما لكل واحد وان على المدعي البينة اذا انكر
المطلوب وان على المدعى عليه اليمين اذا لم تقم البينة وقد اختلفت عبارة الفقهاء
في تمييز المدعي والمدعى عليه فقال القرافي المدعي من كان قوله على خلاف اصل وعرف
والمدعى عليه من كان قوله على وفق اصل وعرف وقال ابن شاس المدعي من تجردت دعواه
عن امر يصدقه او كان اضعف المتداعيين امرا في الدلالة على الصدق او اقترن بما